

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٤

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد  
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٥ :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## قرار

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ  
والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ،  
وذلك دون حد أدنى أو أقصى .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يلى :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاشين الأصللي  
والإضافي المستحقين لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه وما أضيف إليهما

من زيادات حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(ج) توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠١٤/٧/١

#### (المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين رقمي ١٥ (الفقرتين الرابعة والخامسة) و ١٠٣ (فقرة ثانية) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، وبنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

**مادة ١٥ (الفقرتان الرابعة والخامسة) :**

وفي حالة وفاة صاحب المعاش من الفئات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه المستحق في تاريخ الوفاة . وتصرف المنحة بالكامل دفعة واحدة وتوزع على المستحقين المنصوص عليهم في المادة (٧٦) من هذا القانون .

#### **مادة ١٠٣ (فقرة ثانية) :**

ويجوز أن يستمر المحال إلى المعاش في العمل مدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما بعهدته ، وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل إجمالي آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مدة الخدمة .

**المادة الثانية (فقرة أولى):**

يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ، ب من

المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بنسبة (٩٪)

شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (٢٢٥٪) من آخر راتب ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل المجهود الإضافية بفتحة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٣٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**